

وأذ نصح في اعتبارها قرارها ٣٣٦٢ (د - ٢) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥
الذى حدد تدابير تشكل الأساس والأطار لأعمال الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم
المتحدة ،

- ١ - تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (١٢) ؛
- ٢ - وتدعو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى مواصلة تركيز أعماله على التدريب
والبحث في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي لتشمل مشاريع محددة تتعلق بالمشاكل القائمة في
الميدان التي عينتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والسابعة وفي المقررات
المتعلقة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛
- ٣ - وتعرب عن أملها في أن يحصل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من الدول
الأعضاء والمنظمات على دعم مالي أكبر وأوسع نطاقاً .

الجلسة العامة
١٠١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٠٨ / ٣١ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤
الذى قررت فيه الشروع في عمل دولي متضافر لمكافحة التصحر ،
وأذ تشير كذلك الى قرارها ٣٥١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥
بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ،
وقد نظرت في الأجزاء المتعلقة بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون
البيئة عن أعمال دورته الرابعة ، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) (١٣) ،
وأذ تحيط علما بالقرار ٧٣ (د - ٤) (١٤) الذى اتخذه في ١٣ نيسان / أبريل ١٩٧٦
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة بصفته الهيئة التحضيرية الدولية الحكومية للمؤتمر ،
وأذ تحيط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣ (د - ٦١) المؤرخ
في ٣ آب / أغسطس ١٩٧٦ ،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٤
• (A/31/14)

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، الفصل السابع والمرفق الثاني .

(١٤) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

- ١ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر في الاعداد للمؤتمر ، بما في ذلك اعداد الدراسات الإفريقية والأنشطة عبر الوطنية المقترحة لمكافحة التصحر ؛
- ٢ - وترجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشئون البيئة أن يتولى ، بالإضافة إلى مسؤولياته الأخرى بوصفه المدير التنفيذي ، مسؤولية الأمين العام للمؤتمر ؛
- ٣ - وترجو من الأمين العام أن يدعوا :
 - (أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر ؛
 - (ب) ممثلين المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها بصفة مراقبين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٢ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ؛
 - (ج) ممثلين حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الإفريقية في منطقتها ، للاشتراك بصفة مراقبين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛
 - (د) مجلس الأمم المتحدة لنا مبيبا للاشتراك بصفة مراقب ؛
 - (ه) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالموضوع ، إلى ايفاد ممثلين عنها إلى المؤتمر ؛
 - (و) المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالموضوع إلى ايفاد ممثلين عنها بصفة مراقبين ؛
 - (ز) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالموضوع إلى ايفاد ممثلين عنها إلى المؤتمر بصفة مراقبين ؛
- ٤ - وتأنذر للأمين العام بدعة المنظمات الأخرى غير الحكومية المهتمة بالموضوع والتي قد تقدم مساهمة محددة في أعمال المؤتمر إلى ايفاد ممثلين عنها بصفة مراقبين ؛
- ٥ - وترجو من الأمين العام كفالة اتخاذ التدابير اللازمة لاشتراك الممثلين المشار إليهم في الفقرة ٣ (ب) و (ج) أعلاه في المؤتمر اشتراكاً فعالاً ، بما في ذلك الاعتمادات المالية الالزامية لنفقات سفرهم وبدلاته اليومية ؛
- ٦ - وتقر جعل اللغة العربية أحدى لغات المؤتمر ؛
- ٧ - وتقر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر المرفق بهذا القرار ؛
- ٨ - وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن نتائج المؤتمر .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

مرفق

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر

- ١ - افتتاح المؤتمر وانتخاب الرئيس .
- ٢ - تنظيم أعمال المؤتمر :
 - (أ) اعتماد النظام الداخلي ؛
 - (ب) اعتماد جدول الأعمال ؛
 - (ج) إنشاء اللجان وغيرها من هيئات الدورة ؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب ماعدا الرئيس ؛
 - (هـ) وثائق تفویض الممثلين في المؤتمر : تعيين لجنة وثائق التفویض .
- ٣ - المناقشة العامة .
- ٤ - عمليات التصحر وأساليبه .
- ٥ - خطة عمل لمكافحة التصحر .
- ٦ - وثائق تفویض الممثلين في المؤتمر : تقرير لجنة وثائق التفویض .
- ٧ - اعتماد تقرير المؤتمر .